لاينافي الاتصال المسنون في شرح الشهيد واما زيادة الاوراد المستلزمة للفصل الكثير ولا شك
انه خلاف الافضل كما سياتي في كلام ابن الهمام ثم الذي يسنح لي في حديث ابي رمثة من فعل الرجل وزجر
عمر وتعليله وتصويبه صلى الله عليه وسلم انه اراد ان يشرع في الشفع من غير ان يفصل بالسلام على قصد
الانصراف من الصلوة لان اتصال السنة بالفرض بعد تحقق السلام جائز اجماعا ولم يقل احد بكراهته .
واما الخلاف في الاولى والله اعلم ثم قال وما ورد من انه عليه السلام كان يقول دبر كل صلوة لا يقتضي وصل
هذه الاذكار بل كونها عقيب السنة من غير اشتغال بما ليس هو من توابع الصلوة يصحح كونها دبرها والحاصل
انه لم يثبت عنه عليه السلام الفصل بالاذكار التي يواظب عليها في المساجد في عصرنا من قراءة اية الكرسي
والتسبيحات واخواتها ثلاثا وثلاثين وغيرها بل ندب هو اليها والقدر المحقق ان كلا من السنن والاوراد
له نسبة الى الفرائض بالتبعية والذي ثبت عنه انه صلى الله عليه وسلم كان لا يؤخر السنة عن الاذكار هو ما روى
مسلم والترمذي عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقعد الا مقدار ما يقول اللهم انت
السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام فهذا نص صريح في المراد وما يتخايل انه يخالفه لم يقو
قوته اولم تلزم دلالته على ما يخالفه فوجب اتباع هذا النص واعلم ان المذكور في حديث عائشة هذا قولها
لا يقعد الا مقدار ما يقول وذلك لا يستلزم سنيته ان يقول ذلك بعينه في دبر كل صلوة اذ لم تقل الا حتى
يقول او الى ان يقول فيجوز كونه عليه السلام كان مرة يقوله ومرة يقول غيره مما ورد انه عليه السلام كان يقول
دبر كل صلوة لا اله الا الله وحده لا شريك له الى اللهم لا مانع لما اعطيت الى اخره فمقتضى العبارة حينئذ
ان السنة ان يفصل بذكر قدر ذلك وذلك يكون تقريبا فقد يزيد قليلا وقد ينقص قليلا وقد يدرج وقد يرتل
فاما ما يكون زيادة غير مقاربة مثل العدد السابق من التسبيحات والتحميدات والتكبيرات فينبغي استنان
تاخيره عن السنة البتة وكذا اية الكرسي على ان ثبوت ذلك عنه عليه السلام ومواظبته عليه والا لم يفرق حينئذ
بين السنة والمندوب وكان يستدل بدليل المندوب على السنية وليس هذا على اصولنا وقول الحلواني
عندي انه حكم اخر لا يعارض القولين لانه انما قال لا باس الى اخره والمشهور في هذه العبارة كونه لما
خلافه اولى فكان معناها ان الاولى ان لا يقرأ الاوراد قبل السنة ولو فعل لا باس به فافاد عدم سقوط
السنة بذلك حتى اذا صلى بعد الاوراد تقع سنة مؤداة لا على وجه السنة ولذا قالوا لو تكلم بعد الفرض لا يسقط
السنة لكن ثوابها اقل فلا اقل من كون قراءة الاوراد لا تسقطها انتهى ملخصا وانما ذكرته لما فيه من فوايد

لا توجد

لا توجد في كتب القوم لا من علماء الحديث ولا من علماء الفروع من سبح دبر كل صلوة مكتوبة
مائة وكبر مائة وهلل مائة وحمد مائة غفر له ذنوبه وان كانت اكثر من زبد البحر س اي
رواه النسائي عن ابي هريرة او من كل اي يقول من كل واحد من الاذكار الاربعة خمسا وعشرين
اي فيكون المجموع مائة واو التنويع من كلام المصنف كنظائره سابقا ولاحقا س حب مس
اي رواه النسائي وابن حبان والحاكم عن زيد بن ثابت الانصاري قال امروا ان يسبحوا دبر
كل صلوة ثلاثا وثلاثين ويحمدوا ثلاثا وثلاثين ويكبروا ثلاثا وثلاثين فاتي رجل من الانصار
في منامه فقيل امركم رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا قال نعم قال اجعلوها خمسا وعشرين
واجعلوا فيها التهليل فلما اصبح اتى النبي عليه السلام فذكر ذلك له فقال اجعلوه كذلك رواه النسائي
واللفظ له والحاكم في المستدرك وابن حبان في صحيحه كذا في سلاح المؤمن لكن لا يخفى انه صلى الله
عليه وسلم ما عمل به للمنام الذي ذكره وانما هو بتقرير منه اما لوحي او اجتهاد على القول به والا
فالاحكام المنامية والاحوال الكشفية لا اعتبار لها في الامور الشرعية او من كل من التسبيح
والتحميد ثلاثا وثلاثين والتكبير اي ومن التكبير اربعا وثلاثين ولا اله الا الله اي ومن التهليل
عشر مرات بالنصب كقوله ثلاثا ت س اي رواه الترمذي والنسائي كلاهما عن ابن عباس او كذلك
هذا نقل بالمعنى اي كما ذكر في قوله من كل من التسبيح والتحميد ثلاثا وثلاثين والتكبير ثلاثا وثلاثين
وهو بالجر على ما هو الظاهر وفي اصل الاصيل بالرفع ولعل التقدير والتكبير يقوله ثلاثا وثلاثين
س اي رواه النسائي عن ابن عباس ايضا او من كل من التسبيح والتحميد والتكبير مائة مائة الظاهر
ان قوله مائة كفاية في هذا المقام لقوله من كل فالتكرار للتاكيد مع لا اله الا الله وحده لا شريك له ولا حول
ولا قوة الا بالله وهو يحتمل ان يعتبر فيه المعيد المجرد او المعيد المقيد بالمائة وهو الاصح كما يستفاد
من الحديث الذي سنذكره لو كانت خطاياه مثل زبد البحر محتها اي لمحت هذه الكلمات تلك الخطايا
والاسناد مجازي فان الله سبحانه يمحو ما يشاء ويثبت ا اي رواه احمد من حديث ابي ذر الغفاري
وظاهر ايراد الشيخ ان الحديث في مسند الامام احمد مرفوع لكن قال الحافظ المنذري في الترغيب
وابو وهيب عن ابي كثير مولى بني هاشم انه سمع ابا ذر الغفاري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول كلمات من ذكرهن مائة مرة دبر كل صلوة الله اكبر وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله وحده

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)